إلى/أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة
م/إعـمـام

إشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد ش.ز.ل/إعمام/٤٤٦٥١ في ٢٠٢٣/٩/١٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٣والخاص بضوابط إصلاح النظام الضريبي يكون العمل وفق الآلية أدناه.

١-يقوم المكلف بتقديم البيانات المالية السنوية المصادق عليها من قبل مراقب حسابات مجاز رسمياً ومصدقة من جمعية المحاسبين القانونيين أو منظم حسابات مجاز من نقابة المحاسبين والمدققين إلى الهيئة العامة للضرائب ويتم إجراء التحاسب الضريبي للمكلفين وفقاً لنتائج هذه الحسابات وتستوفى الضريبة المترتبة ويتم تزويد المكلف بكتب عدم الممانعة من دخول المناقصات والمزايدات وكتب صرف المستحقات وكتب تسهيل الحركة...ألخ من التأييدات الأخرى التي يحتاجها المكلف لمزاولة نشاطه الاقتصادي ويكون التقدير غير نهائي وخاضع لنتائج الفحص والتدقيق.

٢-مسك سجل من قبل المخمن المختص أو الشعبة المختصة بالأضابير المقدرة بموجب نتائج الحسابات والخاضعة للتدقيق اللاحق.
٣-تقوم الهيئة لاحقاً بدراسة البيانات المالية المقدمة في الفقرة (١) أعلاه وتدقيق هذه البيانات على وفق الآلية التي يتم الاتفاق عليها بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي وجمعية المحاسبين القانونيين واستناداً إلى قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه تتضمن الآلية إجراءات رادعة لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي ويؤخذ تعهد من المكلف بتحمل جميع التبعات القانونية التي تظهر بعد نتائج التدقيق اللاحق.

٤-يزود المكلف الذي تم إكمال تحاسبه الضريبي لأخر سنة تقديرية بموجب الفقرة (١) أعلاه ببراءة ذمة تكون نافذة لغاية الفترة القانونية الواردة في المادة السابعة والعشرون من قانون ضريبة الدخل النافذ.

٥-في حالة وجود عقود لدى المكلف تم إنجازها بعد تقديم البيانات المالية وإجراء التحاسب الضريبي عنها تقوم الهيئة باستيفاء مبلغ الضريبة المترتبة بذمته بصورة أمانات ضريبية للسنة اللاحقة ومن خلال النسب الضريبية المذكورة في كراس الضوابط السنوية ولجميع الأنشطة ومن ثم يزود المكلف بكتب صرف المستحقات عنها أصولياً ويتم مطابقة مبالغ هذه العقود في البيانات المالية للسنة اللاحقة لتسوية موقف المكلف ضريبياً.

٦-في حالة وجود مقتبسات أو تصاريح كمركية أو أي مصدر دخل غير ظاهر في البيانات المالية المقدمة من قبل المكلف الذي تم إكمال إجراءات تحاسبه الضريبي على ضوء الفقرة (١) أعلاه يتم اعتبار الواقعة المشار إليها مخالفة للمواد القانونية المذكورة في قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ويتم احتساب الربح الضريبي على أساس الضوابط السنوية المعمول بها في الهيئة.

للعمل بموجبه.....مع التقدير.

علي وعد علاوي
مدير عام الهيئة العامة للضرائب
٢٠٢٣/١٠/١٨

الضريبة واجب وطني وقانوني